

سلسلة الرسائل الموسمية (٥)

شهر رجب

جمع وإعداد الفقير إلى عفوريه

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

مدير إدارة التوعية الإسلامية بالإدارة العامة

للتربية والتعليم بمنطقة الرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مدار الوطن للنشر

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان جاسر

شهر رجب/ سليمان جاسر الجاسر. الرياض، ١٤٣٣هـ

٦٤ ص: ١٧×١٢ سم

ردمك: ٥- ٠- ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- البدع في الإسلام أ- العنوان

١٤٣٣/٤٨٩١

ديوي ٢١٢.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٨٩١

ردمك: ٥- ٠- ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى

بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٥٥١٠٥٨

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

مقدمة

[آل عمران: ۱۰۲].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي
 نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل
 بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فمن باب التواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى أردت أن أذكر نفسي وإخواني المسلمين بما ورد في شهر رجب رغبة في البيان وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتبليغ لدينه واتباع رسوله ﷺ فلا تقبل عبادة من العبادات إلا إذا كانت خالصة لله ﷻ صواباً أي باتباع سنة محمد ﷺ وقد بين الله ﷻ أثر اتباع رسوله ﷺ بقوله: ﴿ 1 2 3 ﴾ [النور: ٥٤].

ومما لا شك فيه أن الله يختص ويختار بأمره وإرادته ما شاء فقال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وهذا الاختيار نابغ من كمال حكمته وعلمه وقدرته ومما اختار سبحانه الأشهر الحرم ومن هذه الأشهر شهر رجب الذي بين جمادى وشعبان، فأليك نبذة مما جاء في شهر رجب، معناه، وبعض الأعمال البدعية المنتشرة فيه وأقوال أهل العلم في ذلك، زادنا الله علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

* * *

التعريف بشهر رجب

شهر رجب هو الشهر السابع من شهور السنة الهجرية وهو
 أحد الأشهر الحرم التي قال الله ﷻ فيها: ﴿ u t w v x y z { | } ~ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ ۞ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ
 وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ ۞ u ۞ وَاَعْلَمُوا ۞
 أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۞ ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: «خَصَّ اللهُ تعالى الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريعاً لها، وإن كان منهيّاً عنه في كل الزمان، وعلى هذا أكثر أهل التأويل، أي: لا تظلموا في الأربعة أشهر الحرم أنفسكم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ في الاثني عشر»^(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسيره: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ * يحتمل أن الضمير يعود إلى الإثني عشر شهراً، وأن الله تعالى بين أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تُعمر بطاعته، ويُشكر الله تعالى على منتهى بها وتقيضها لصالح

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٣٥).

العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها. ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحُرُم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصًا مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد من غيرها» ١.هـ^(١).

وفي الصحيحين^(٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حُرُم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان».

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: «فإنما أضافه - أي رجب - إلى مُضر ليبين صحة قولهم في رجب إنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظنه ربيعة من أن رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم، فيَيَنَ صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة، وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد، لأجل أداء مناسك الحج

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٢٨/٣-٢٢٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

والعمرة فحُرِّمَ قبل أشهر الحج شهرًا وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّمَ شهر ذو الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون بأداء المناسك، وحُرِّمَ بعده شهرًا آخر وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحُرِّمَ رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتماد به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنًا^(١).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وأما إضافته - أي رجب - إلى مُضَرٍّ فقيل: لأن مضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه، فنُسِبَ إليهم لذلك. وقيل: بل كانت ربيعة تحرِّم رمضان وتحرِّم مُضَرَّ رجبًا، فلذلك سمَّاه رجب مُضَرٍّ وحقَّق ذلك بقوله: «الذي بين جمادى وشعبان»^(٢) ا.هـ.

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم، ط. دار طيبة (١٤٨/٤).

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٨١)، ومُضَرَّ وربيعه: قبيلتان من قبائل الجاهلية قديمتان.

معنى رجب، وسبب تسميته بهذا الاسم

رجب في اللغة مأخوذ من رَجَبَ الرجل رَجَبًا، وَرَجَبَهُ يَرْجُبُهُ رَجَبًا وَرُجُوبًا، وَرَجَبَهُ وَتَرَجَّبَهُ وَأَرْجَبَهُ كُلُّهُ: هَابَهُ وَعَظَّمَهُ، فَهُوَ مَرْجُوبٌ: أَيُّ مُهَابٍ وَمُعْظَمٍ.

ورجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلُّون القتال فيه، والترجيب التعظيم، والراجب المعظم لسيده^(١).

وذكر بعض العلماء أن لشهر رجب أربعة عشر اسمًا: شهر الله، رجب، رجب مضر، منصل الأسنّة، الأصم، منفس، مطهر، مقيم، هرم، مقشّش، مبريء، فرد، الأصب، مُعَلَّى، وزاد بعضهم: رجم، منصل الآل وهي الحربة، منزع الأسنّة^(٢).

وقد فسر بعض العلماء بعض هذه الأسماء بما يلي:

١ - رجب: لأنه كان يُرَجَّب في الجاهلية أي يُعْظَم.

(١) القاموس المحيط (٧٤/١)، ولسان العرب (٤١١/١-٤١٢)، مادة (رجب).

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٨١).

- ٢ - الأصم: لأنهم كانوا يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه قعقة السلام، ولا يسمع فيه صوت استغاثة.
- ٣ - الأصب: لأن كفار مكة كانت تقول: إن الرحمة تصب فيه صبًا.
- ٤ - رجم: بالميم لأن الشياطين ترجم فيه: أي تطرد.
- ٥ - الهرم: لأن حرمة قديمة من زمن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.
- ٦ - المقيم: لأن حرمة ثابتة لم تنسخ، فهو أحد الأشهر الأربعة الحرم.
- ٧ - المعلي: لأنه رفيع عندهم فيما بين الشهور.
- ٨ - منصل الأسنة: ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي.
- ٩ - منصل الال: أي الحراب.
- ١٠ - المبريء: لأنه كان عندهم في الجاهلية من لا يستحل القتال فيه بريء من الظلم والنفاق.
- ١١ - المقشش: لأن به كان يتميز في الجاهلية المتمسك بدينه، من المقاتل فيه المستحل له.

١٢- شهر العتيرة: لأنهم كانوا يذبحون فيه العتيرة، وهي المسماة الرجبية نسبة إلى رجب^(١).

١٣- رجب مضر: إضافة إلى مضر لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان، ما ذكر في المحرم وصفر، فيحلون رجباً ويحرمون شعبان^(٢).

وقال عليه السلام: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٣). فقيده بهذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة اللبس عنه قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة، اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم^(٤).

(١) تبين العجب (ص: ٥-٦)، وفص الخواتم (ص: ٩٣-٩٤)، والبدع الحولية (ص: ٢١٨).

(٢) فتح الباري (٣٢٥/٨).

(٣) البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) النهاية لابن الأثير (١٩٧/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١١).

فكل هذه الأسماء التي أطلقت على شهر رجب، تدل على تعظيم الكفار لهذا الشهر، وربما كان تعظيم مضر لشهر رجب أكثر من تعظيم غيرهم له، فلذلك أضيف إليهم^(١).

ومن القواعد المقررة عند أهل اللغة أن كثرة مسميات الشيء دليل على فضله ومنزلته؛ لأن في كل اسم معنى غير موجود في الأسماء الأخرى^(٢).

هل لشهر رجب مزية على غيره من الشهور؟

ينبغي علينا ألا نخص شهر رجب إلا بما خصه الله ﷻ ورسوله ﷺ أنه شهر محرم يتأكد فيه اجتناب المحرمات لعموم قول الله ﷻ في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

ولا له مزيد عبادة عن غيره من الشهور بحجة أنه شهر محرم، وقد روي في هذا الشهر صلوات وأذكار لكنها ضعيفة لا تثبت بها حجة، فالنبي ﷺ أدرك هذا الشهر ولم يزد فيه على غيره وحرى بكل مسلم أن يكون متبعاً لا مبتدعاً.

(١) البدع الحولية (ص: ٢١٩).

(٢) بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي (١/ ٨٨).

قال ابن حجر رحمه الله: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة»^(١) هـ.

(١) تبين العجب (ص: ٦٠)، والسنن والمبتدعات (ص: ١٤١)، والمناسبات الموسمية (ص: ٨٨).

بعض الأفعال البدعية المنتشرة

في شهر رجب

انتشر عند بعض الناس بعض البدع التي تتعلق بهذا الشهر
نذكر منها ما يلي:

١- الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

يحتفل بعض المسلمين بالإسراء والمعراج في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، على اعتبار أنه ﷺ أُسْرِيَ به في هذه الليلة، والواقع أنه لم يثبت كون هذه الليلة هي التي أُسْرِيَ به ﷺ فيها، فقليل إنه ﷺ أُسْرِيَ به في ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر^(١)، وقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول^(٢).

قال ابن رجب - رحمه الله -: «وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره»^(٣).

(١) ذكره النووي رحمه الله عن إبراهيم الحربي: شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٩).

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد للصالحى (٣/٥٦).

(٣) لطائف المعارف (ص: ٢٩٠).

وحكى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذلك القول عن بعض
القُصَّاص^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «وهذه الليلة
التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث
الصحيحة تعيينها، لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها
فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والله
الحكمة البالغة في إنساء الناس لها... ولو ثبت تعيينها لم يجز
للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن
يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عليهم السلام لم يحتفلوا بها، ولم
يخصصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها مشروعاً لبينه الرسول ﷺ
للأمة إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف
واشتهر، ولنقله الصحابة عليهم السلام إلينا»^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «فأما ليلة السابع
والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي
عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله ﷻ وهذا لم يثبت من الناحية

(١) تبين العجب بما ورد في فضل رجب (ص: ١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ١٨٣).

التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل»^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: «ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، فإذا كان لم يثبت عن عُرْج به، ولم يثبت عن أصحابه الذي هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ في تعظيمها شيء، وفي إحياؤها!»^(٢).

مما سبق يتبين أن تخصيص ليلة السابع والعشرين من رجب باحتفال يعود كل عام، يلحقها بالأعياد المحدثّة، التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولهذا لم يفعل ذلك السلف، ولا عرفت عنهم، ولا تحدثوا عنها^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما اتخاذ موسم

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٩٧/٣)، وانظر: قاموس البدع (ص: ٧١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩٧/٢).

(٣) الأعياد المحدثّة وموقف الإسلام منها (ص: ٢٠٨).

غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم»^(١).

وقال ابن النحاس - رحمه الله -: «وكل ذلك [ومنه الاحتفال بالإسراء والمعراج] بدع عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين، مع ما في ذلك من الإسراف في الوعيد، والتبذير وإضاعة المال»^(٢).

وقال الشقيري - رحمه الله -: «وقراءة قصة المعراج، والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة»^(٣).

وسئل السيد محمد رشيد رضا عن الاحتفال بليلة المعراج، وما فيه من إيقاد السرج والأغاني فأجاب: «لا شك في أن ما ذكرتم من البدع، وأنه ليس من شعائر الإسلام في شيء، وأما

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨).

(٢) تنبيه الغافلين (ص: ٣٣٠).

(٣) السنن والمبتدعات (ص: ١٣١).

محوه وإبطاله فيراعى فيه الحكمة والموعظة الحسنة، واتقاء الشقاق والتفريق بين المسلمين»^(١).

وقال الشيخ على محفوظ - رحمه الله -: «وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتون في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «الاحتفال بذكر الإسراء والمعراج أمر باطل، وشيء مبتدع، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع، وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى ﷺ هو الذي شرع الشرائع، وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم، ثم إن خلفاءه الراشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى.

المقصود أن الاحتفال بذكرى (الإسراء والمعراج) بدعة، فلا يجوز، ولا تجوز المشاركة فيه، ولا أوافق على أن تشارك الرابطة فيه لا بإرسال أحد من موظفيها، ولا بإنباء الشيخ

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (٢٤٧٩/٦).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٢٧٢).

القليلي أو غيره عنها في ذلك»^(١).

٢- تخصيص رجب بالصيام:

من الأمور المبتدعة في شهر رجب: تخصيصه بالصيام، والمخصصون له استندوا إلى أحاديث بعضها ضعيف، وكثير منها موضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان»^(٢).

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٣/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢١٣/٤)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٧٠). ورواه مسلم في صحيحه (٨١١/٢)، كتاب الصيام، حديث رقم (١١٥٦). وليس فيها زيادة: «من أجل شهر رمضان».

المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»^(١).

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «نهى عن صيام رجب»^(٢)، وفي إسناده نظر. لكن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٩/١)، وفيه زائدة بن أبي الرقاد عن زيادة النميري. قال ابن حجر: وزائدة بن أبي الرقاد روى عنه جماعة. وقال فيه أبو حاتم: يحدث عن زيادة النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة، فلا يدرى منه أو من زيادة، ولا أعلم روى عنه غير زيادة، فكنا نعتبر حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: بعد أن أخرج له حديثاً في السنن: لا أدري من هو، وقال في الضعفاء: منكر الحديث، وقال في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره. انظر: تبين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر (ص: ١٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٥٤/١)، كتاب الصيام. حديث رقم (١٧٤٣)، وفيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء. وقال البخاري: منكر الحديث. وانظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٧-٧٨)، والعلل المتناهية (٦٥/٢)، حديث رقم (٩١٣).

ودخل أبو بكر رضي الله عنه فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للحماء واستعدوا للصوم فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض. وفي المسند وغيره حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بصوم الأشهر الحرم». وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فهذا في صوم الربعة جميعاً، لا من تخصص رجب»^(١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثنة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره»^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع: «لم يصم الثلاثة الأشهر سرداً - رجب وشعبان ورمضان - كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه»^(٣)»^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٥-٢٩٠-٢٩١).

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٤-٦٢٥).

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية سالف الذكر.

(٤) زاد المعاد (٢/٦٤).

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً^(١). وصح عنه أيضاً قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان.

مما تقدم يتبين لنا أن شهر رجب لا يخصص بصيام دون غيره من الأشهر، فلم يأمر به ﷺ ولم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا التابعون، ولا السلف الصالح، وكل ما ورد في صيامه من النصوص اتفق جمهور العلماء على أنها موضوعة إلا القليل منها ضعيف جداً لا يصلح الاحتجاج به.

٣- عتيرة رجب:

العتيرة: هي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في العشر الأول من رجب فيصب من دمها على رأسها، وهي من أفعال أهل الجاهلية، وكان بعضهم إذا طلب أمراً نذر لئن ظفر به ليزبحن من غنمه في رجب كذا وكذا^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/٤)، رقم (٧٨٥٤)، وقال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. يراجع تبين العجب (ص: ٣٥).
(٢) لسان العرب (٥٣٧/٤)، مادة (عتر).

حكم العتيرة:

اختلف العلماء في حكم العتيرة على أقوال:

القول الأول: أن العتيرة مستحبة، وقد ذهب إليه ابن سيرين والشافعي وغيرهما رحمهم الله^(١)، والدليل على ذلك ما رواه مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية»^(٢)، وأجابوا عن حديث النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣)، أي لا عتيرة واجبة.

(١) انظر المجموع (٤٤٥/٨-٤٤٦)، وفتح الباري (٥٩٧/٩)، وما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/١٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٤/٢-٣٠٥)، ولطائف المعارف (ص: ٢٨١) والبدع الحولية (ص: ٢١٥)، وما بعدها.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١٥/٤)، ورواه النسائي في سننه (١٦٧/٧-١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة، رواه الترمذي في سننه (٣٧/٣) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٥٥)، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب. ورواه أبو داود في سننه (٢٥٦/٣)، كتاب الضحايا، حديث رقم (٢٧٨٨)، وقال الخطابي في معالم السنن (٩٤/٤): هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. ونقل ابن حجر تضعيفه للحديث في الفتح (٥٩٧/٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب العقيدة (٥٩٦/٩) ح (٥٤٧٣) مع فتح الباري، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي (١٥٦٤/٣) ح (١٩٧٦).

القول الثاني: أنها لا تستحب، لكن لا تُكره، واستدلوا بما رواه يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع... فقال رجل من الناس: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال ﷺ: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وفي الغنم أضحيته» وقبض أصابعه إلا واحدة^(١).

وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، بثلاثة أوجه:

- ~ أحدها: أن المراد نفي الوجوب - كجواب الشافعي رحمه الله - السابق.
- ~ الثانية: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.
- ~ والثالث: أن المراد أنها ليست كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدماء.

(١) رواه النسائي في سننه (١٦٨/٧-١٦٩)، كتاب الفرع والعتيرة، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤)، كتاب الذبائح، وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأشار إلى أنه على شرط الشيخين.

القول الثالث: النهي عن العتيرة، وأنها باطلة، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال: «لا فرع ولا عتيرة». فانتهى الناس عنهما لنهيهم إياهم عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي حديث نبيشة: «اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا»^(١)، أي اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور.

وقال أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما بأن أحاديث الإذن بالعتيرة منسوخة، ودليل النسخ أمران:

أحدهما أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث لا فرع ولا عتيرة وهو متفق عليه، وأبو هريرة متأخر الإسلام أسلم في

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٦/٥)، ورواه أبو داود في سننه (٢٥٥/٣)، كتاب الأضاحي حديث (٢٨٣٠)، ورواه النسائي في سننه (١٦٩/٧-١٧٠)، كتاب الفرع والعتيرة، ورواه ابن ماجه في سننه (١٠٥٧/٢-١٠٥٨)، كتاب الذبائح، حديث رقم (٣١٦٧). ورواه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤)، كتاب الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

السنة السابعة من الهجرة، والثاني أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام^(١).

ثم إن هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها ﷺ كانت منتفية، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية، لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول بالبطلان، لاتفاق جمهور العلماء على أن ما ورد في العتيرة منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، وأن اللام في هذا الحديث تفيد النفي قياسًا على قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة». ولما في العتيرة من التشبه بأهل الجاهلية، وهذا منهي عنه، ولأن الذبح عبادة، والعبادات توقيفية.

ولكن ليس هذا معناه أنه لا يجوز الذبح عمومًا في شهر رجب ولكن المراد بالنهي هو ما ينويه الذابح أن هذه الذبيحة هي عتيرة رجب، أو أنه ذبحها تعظيمًا لشهر رجب ونحو ذلك - والله أعلم -^(٣).

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٤١/٧-٣٤٢).

(٢) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٦٥/٦-١٦٦).

(٣) البدع الحولية (٢٢١).

٤- صلاة الرغائب:

أولاً: صفتها: وردت صفتها في حديث موضوع عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم يوم الخميس (أول خميس من رجب) ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ﴿! " # \$ %﴾ ثلاث مرات، و﴿! " # \$﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته، فإنها تقضى»، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار»^(١).

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/٢٠٢)، وتبيين العجب بما ورد في فضل رجب، (ص: ٢٢-٢٤).

ثانيًا: حكمها: قال النووي - رحمه الله -: «هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها»^(١).

وقال ابن النحاس - رحمه الله -: «وهي بدعة، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين»^(٢).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما صلاة الرغائب: فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب، لا جماعة ولا فرادى؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً»^(٣).

ثالثًا: حكم صلاتها جلبًا لقلوب العوام:

قال أبو شامة: «وكم من إمام قال لي: إنه لا يصلّيها إلا حفظًا لقلوب العوام عليه، وتمسكًا بمسجده خوفًا من انتزاعه منه، وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة، وامتهان

(١) فتاوى الإمام النووي (ص: ٥٧).

(٢) تنبيه الغافلين (ص: ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٣).

الوقوف بين يدي الله تعالى، ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك، مغر للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بُصِّروا وعُرفوا هذا سنة بعد سنة لأقلعوا عن ذلك وألغوه، لكن تزول رئاسة محبي البدع ومحبيها، والله الموفق.

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم الإسلام خوف زوال رئاستهم، وفيهم نزل: ﴿ ٧ ٨ ٩ : ; I H G E D C B A @ ? > = < O N M L K J ﴾ [البقرة: ٧٩] ^(١).

٥- تخصيص العمرة في رجب:

يحرص بعض الناس على الاعتناء في رجب، اعتقاداً منهم أن للعمرة فيه مزيد مزية، وهذا لا أصل له، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت - أي عائشة -: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط» ^(٢).

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٧٧٦).

قال ابن العطار: «ومما بلغني عن أهل مكة - زادها الله تشریفًا - اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلًا»^(١).

وقد نص الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٢) على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة: شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، ثم بعد ذلك: العمرة في ذي القعدة؛ لأنَّ عُمْرَهُ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦- الزكاة في رجب:

اعتاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة، قال ابن رجب عن ذلك: «ولا أصل لذلك في السنة، ولا عُرف عن أحد من السلف... وبكل حال: فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب، فكل أحد له حول يخصه بحسب وقت ملكه للنصاب، فإذا تم حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان»، ثم ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان

(١) المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص: ٥٦)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣١/٦).
(٢) فتاوى إسلامية (٢/٣٠٣-٣٠٤).

فاضل كرمضان، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول... ونحو ذلك»^(١).

وقال ابن العطار: «وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره»^(٢).

لا حوادث عظيمة في رجب:

قال ابن رجب: «وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك...»^(٣).

وجوب الالتزام بالسنة:

على الدعاة إلى الله أن يحرصوا على نشر دين الله وأن يلتزموا بالسنة، قال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله -: «كان الفقهاء

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٨٩) ..

(٢) المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص: ٥٥).

(٣) لطائف المعارف (ص: ٢٩٠).

يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة»^(١).

فيجب عليهم أن يتعلموا السنة، ويعلموها، ويدعون أنفسهم ومن حولهم إلى تطبيقها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، والله دُرُّ أبي العالية حين قال لبعض أصحابه: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم: الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء»^(٣).

ومن قبله حذيفة رضي الله عنه: «يا معشر القراء: استقيموا، فقد سبقتكم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً»^(٤).

* * *

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٣٣٣/١).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) الإبانة الكبرى (٣٣٨/١).

(٤) البدع والنهي عنها، لابن وضاح (ص: ١٠-١١).

فتاوى خاصة بشهر رجب

١ - سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت، هل هو من الأعمال الصالحات أم لا؟
فأجاب رحمه الله بما يلي:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبة، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»، وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر لكن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في

الطعام في رجب، ويقول: «لا تشبهوه برمضان» ودخل أبو بكر رضي الله عنه فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: «أتريدون أن تشبهوه برمضان؟» وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فهذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخص رجباً.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً بل كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم كمذهب أبي حنيفة ومالك والثاني: يصح الاعتكاف بدون الصوم كمذهب الشافعي.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه وغيره، وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امرأة من أحس فوجدها مصممة

لا تتكلم فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : «إن هذا لا يحل، إن هذا عمل الجاهلية» وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «من هذا؟»، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه» فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت أن يتكلم كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ومع نذره ألا يستظل أن يستظل، وإنما أمره بأن يوفي بالصيام فقط وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله ومعلوم أن من يفعل ذلك؛ من نذر اعتكافاً ونحو ذلك إنما يفعله تديناً ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام؛ فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله، وهذا حرام لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه فقد يكون معذوراً بجهله إذا لم تقم عليه الحجة فإذا لغي العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فقول الخير وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه وقد قال تعالى: ﴿ } ~ ءَامِنُوا إِذًا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ۖ بِإِلَهِ وَالنَّفْوَى ۖ ﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ " \$ # % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < ﴾ [النساء: ١١٤] وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله تعالى»، والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة وكذلك في فضائل التكلم بالخير، والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله، وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٥/٢٩٠ وما بعدها).

٢ - سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
السؤال التالي:

يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة
الرغائب وإحياء ليلة (٢٧) منه فهل لذلك أصل في الشرع؟
جزاكم الله خيراً.

فأجاب رحمه الله بما يلي:

تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧)
منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز،
وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل
العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة
الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من
رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقاداً أنها ليلة الإسراء
والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع، وليلة الإسراء
والمعراج لم تعلم عينها، ولم علمت لم يجز الاحتفال بها لأن النبي
ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه
رحمهم الله، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله

عَنْ: ﴿ ٢ ١ ٠ / . - , + *) (٩ ٨ ٦ ٥ ٤ ٣ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقد صح
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد» [متفق على صحته]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه،
ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبة:
أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ
وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة أخرجه مسلم أيضاً.

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها
والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملاً بقول الله ﷻ:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿! " #
- , + *) (' & % \$
/ ٠ ﴾، وقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل:
لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم» [أخرجه مسلم في صحيحه]^(١).

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد رقم (١٥٦٦) في جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ.

٣- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

السؤال: سؤال هذا عن احتفال في ليلة الإسراء والمعراج وهنا في السودان نحتفل أو يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج في كل عام هل هذا الاحتفال له أصل من كتاب الله ومن سنة رسوله الطاهرة أو في عهد خلفاء الراشدين أو في زمن التابعين أفيدوني وأنا في حيرة وشكراً لكم جزيلًا؟

الجواب:

أجاب الشيخ رحمه الله: ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عهد خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يرد هذه البدعة لأن الله تبارك وتعالى أنكر على الذين يتخذون من يُشرعون لهم ديناً سوى دين الله ﷻ وجعل ذلك من الشرك كما قال تعالى: ﴿ شُرَكَائُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ ﴾ [الشورى: ٢١]، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ولقول النبي ﷺ محذراً أمته يقوله في

كل خطبة جمعة على المنبر: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، وكلمة «كل» بدعة هذه جملة عامة ظاهرة العموم لأنها مصدرة بكل التي هي من صيغ العموم التي هي من أقوى الصيغ «كل بدعة» ولم يستثن النبي ﷺ شيئاً من البدع بل قال: «كل بدعة ضلالة» والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها وأن يعتنوا باللب دون القشور إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول الله ﷺ فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه حيث لا يتقربون إلى الله تبارك وتعالى من طريق غير طريقه ﷺ فإن من كمال الأدب وكمال الاتباع لرسول الله ﷺ أن يلتزم المؤمن شريعته وأن لا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته ﷺ وعلى هذا فنقول إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها والابتعاد عنها ثم إننا نقول أيضاً إن ليلة المعراج لم يثبت من حيث التاريخ في أي ليلة هي بل إن أقرب الأقوال في ذلك على ما في هذا من النظر أنها في ربيع الأول وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم فإذا لم تصح ليلة المعراج التي يزعمها الناس أنها ليلة

المعراج - وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب - لم تصح تاريخياً كما أنها لم تصح شرعاً والمؤمن ينبغي أن يبنّي أمورهِ على الحقائق دون الأوهام^(١).

٤ - فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند الله ﷻ، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه، قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6﴾ [الإسراء: ١].

وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلّمه ربه سبحانه بما أراد،

(١) مكتبة الفتاوى - فتاوى نور على الدرب (نصبة) التوحيد والعقيدة، الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (www.binothimeen.com).

وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعها ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يحتفلوا بها، ولم يخصصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة ﷺ إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه،

فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاَوَّلِينَ وَلَا الْآخِرِينَ﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ في سورة الشورى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَوَّلِينَ وَلَا الْآخِرِينَ﴾ [الشورى: ٣١].

وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة، تنبيهها للأمة على عظم خطرهما، وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، زاد النسائي بسند جيد: «وكل ضلالة في النار»، وفي السنن عن

العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ: ﴿K N M L [المائدة: ٣]، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة: أعني بدعة الاحتفال بليلة

الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشلت في كثير من الأمصار، حتى ظننها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

حكم صوم أيام مخصوصة من شهر رجب:

٥ - سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

هناك أيام تصام تطوعاً في شهر رجب، فهل تكون في أوله أو وسطه أو آخره؟

(١) من إملأءات الشيخ عب العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -، مقتبسة من موقعه الرسمي (www.binbaz.org.sa).

الجواب:

لم تثبت أحاديث خاصة بفضيلة الصوم في شهر رجب سوى ما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(١)، وإنما وردت أحاديث عامة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والحث على صوم أيام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والحث على صوم الأشهر الحرم، وصوم يوم الإثنين والخميس، ويدخل رجب في عموم ذلك، فإن كنت حريصاً على اختيار أيام من الشهر فاختر أيام البيض الثلاث أو يوم الاثنين والخميس وإلا فالأمر واسع، أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلاً في الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.^(٢)

(١) رواه أحمد (٢٠١/٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠١/٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٠٩/٢)، رقم (٢٦٠٨).

٦- ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في مصر، مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدین، فهل هذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟

الجواب: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسئل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغوبة فيها شرعاً، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز؛ كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إغانة على الباطل ومشاركة في البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(١)

٧- رأيت الناس يديمون الصيام في رجب وشعبان ويتبعونه بصيام رمضان بدون إفطار في هذه المدة فهل ورد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٧٦)، رقم (١٩٨٠٥).

حديث في ذلك وإن كان فيما نص الحديث؟

الجواب: لم يصح عن النبي ﷺ أنه صام شهر رجب كاملاً ولا شهر شعبان كاملاً، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان» [رواه البخاري ومسلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله ولا يصوم» [رواه البخاري ومسلم]. فصيام رجب كله تطوعاً وشعبان كله تطوعاً مخالف لهدي رسول الله ﷺ وسنته في صومه فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري ومسلم].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٥١٠)، رقم (٥١٦٩).

٨ - حول القيام بالصيد في شهر رمضان وذو القعدة وذو الحجة، وشهر محرم، يقول بعض الناس: إن صيد البر من طيور وأرانب حرام، وسبق لي أن قمت بالصيد في هذه الأشهر الحرم الأربعة، أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم؛ لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها، أما شهر رمضان فليس من الأشهر الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(١)

٩ - ما أقوال العلماء في علم الحديث في هذا الأثر: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»؟ الجواب: أولاً: حديث: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي» حديث موضوع، وفي إسناده أبو بكر بن الحسن النقاش، وهو متهم، والكسائي مجهول، وقد أورده صاحب (اللائئ في الموضوعات).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥١٨/٢٢)، رقم (٩٨٢٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(١)

١٠ - ما هو حكم الذبح في وقت محدود وزمن معلوم من كل سنة، حيث إنه يوجد عدد كثير من الناس يعتقدون أن الذبح في ٢٧ رجب و ٦ من صفر و ١٥ من شوال و ١٠ من محرم أن هذا قربة وعبادة إلى الله ﷻ، فهل هذه الأعمال صحيحة، وتدل عليها السنة، أم أنها بدعة مخالفة للدين الإسلامي الصحيح ولا يثاب عليها فاعلمها؟

الجواب: العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم إلا بتوقيف من الشرع، وتخصيص الأيام المذكورة من تلك الشهور بالذباح فيها لم يثبت فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا عرف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري ومسلم].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٨/٣)، فتوى رقم (١٥٦٧٧).

وسلم.^(١)

* * *

أحاديث ضعيفة وهوضوعة في رجب

وأقوال أهل العلم فيها

كما تقدم معنا لا يوجد لشهر رجب ميزة عن غيره من الأشهر الحرم، ولم يثبت في فضل العبادة فيه شيء، فلا يخص بعمره ولا بصوم ولا غيره، فهو كسائر الأشهر الحرم.

قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره».

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «لم يثبت في صوم رجب ندب ولا نهي بعينه ولكن أصل الصوم مندوب».

وقال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٩/٣)، فتوى رقم (٧٤٦٥).

(٢) فيض القدير (٢١٠/٤).

وإليك بعض هذه الأحاديث الضعيفة والتي لا تصح^(١):

ما روي في الدعاء عند دخول شهر رجب:

وعن أنس رضي الله عنه كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»، وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال: «هذه ليلة غراء ويوم أزهري».

ضعيف.

قال المناوي في فيض القدير: أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وأبو نعيم في الحلية، وكذا البزار كلهم من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك، قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف^١ هـ.

قال الألباني: «ضعيف». ضعيف الجامع حديث رقم (٤٣٩٥).

ما روي في فضل شهر رجب على الشهور:

ويروى عن أنس رضي الله عنه: «فضل شهر رجب على الشهور

(١) انظر: ما صح وما لم يصح في رجب لأبي أنس العراقي.

كفضل القرآن على سائر الكلام، وفضل شهر شعبان على الشهور كفضلي على سائر الأنبياء، وفضل شهر رمضان كفضل الله على سائر العباد».

موضوع.

قال ابن حجر: موضوع. الفوائد المجموعة (١/٤٤٠).
وقال صاحب كشف الخفاء (٢/٨١٧): هو موضوع كما قاله الحفاظ ابن حجر في تبين العجب. وفي تذكرة الموضوعات (١/٨١٠) موضوع.

على أهل كل بيت أضحية وعتيرة:

ويروى عن رسول الله ﷺ: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة في كل عام» والعتيرة هي المذبوحة في رجب، كما مر معنا.

موضوع.

وهذا حديث لا يصح، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وعبد الكريم ابن أبي المخارق أبو أمية البصري لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، كلهم يقول فيه: غير ثقة.

انظر ضعيف الجامع برقم (٦٣٨٣)، ومشكاة المصابيح برقم (١٤٧٨).

من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات:

يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له».

موضوع.

قال الحافظ: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وأكثر رواته مجاهيل^(١).

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة برقم (١٠٥): هو موضوع وأكثر رواته مجاهيل.

صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين:

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه: «صوم أول يوم من رجب

(١) تبين العجب بما ورد في شهر رجب (٥١).

كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهراً».

ضعيف.

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٥٠٠)، وهو في موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة برقم (١٣٤٠٧).

وفي رواية: «صوم أول يوم من رجب كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهراً».

ضعيف.

الكشف الإلهي (٤٩٠)، موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة (١٣٤٠٨)، ضعيف الجامع رقم (٣٥٠٠).

خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة:

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه: «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، ليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة النحر».

موضوع.

قال المناوي في فيض القدير: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (ص: ٤٥٥)، عن أبي أمامة ورواه عنه أيضًا الديلمي في الفردوس.

قال ابن حجر: وطرقه كلها معلولة.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى: «موضوع»، انظر ضعيف الجامع حديث رقم (٢٨٥٢).

وهناك أحاديث كثيرة لا تصح تجدها في الكتب التي عُنيَت بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

* * *

الخاتمة

إن من الأمور المقررة شرعاً أن العبرة بحسن العمل لا كثرته ولا تنوعه وإنما جاء التذكير في هذه الرسالة وتسطيرها للتركيز على العناية بالكتاب والسنة وما جاء فيهما مما هو مشروع من الأعمال والعبادات في الأزمان والأماكن.

ولقد بين لنا ربنا ﷺ بالافتداء بالرسول ﷺ حيث قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وثمررة الاتباع هي الاهتداء بهديه ﷺ ﴿ 1 2 3 ﴾ [النور: ٥٤].

ولقد جاء في هذه الرسالة التعريف برجب وسبب تسميته وبعض الأعمال البدعية المنتشرة فيه وفتاوى رجبية وبعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة في شهر رجب.

سائلاً الله ﷻ أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يجعله خالصاً لله متبعاً فيه سنة رسوله ﷺ راجياً من الله القبول والسداد والهداية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه أبو عبد الرحمن
سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

* * *

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
- ٣ - الإبداء في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ - رحمه الله -.
- ٤ - الأعياء المحدثه وموقف الإسلام منها، د. عبد الله آل مهنا وفقه الله.
- ٥ - الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة - رحمه الله -.
- ٦ - البدع الحولية، د. عبد الله بن عبد العزيز التويجري وفقه الله.
- ٧ - تبين العجب بما ورد في رجب لابن حجر العسقلاني - رحمه الله -.
- ٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير - رحمه الله -.
- ٩ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -.

- ١٠- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي - رحمه الله -.
- ١١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - رحمه الله -.
- ١٢- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد بن عبد السلام الشعيري - رحمه الله -.
- ١٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله -.
- ١٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمه الله -.
- ١٥- فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند.
- ١٦- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
- ١٧- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -.
- ١٨- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -.
- ١٩- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.
- ٢٠- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -.
- ٢١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٢- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي - رحمه الله -.

٢٣- ما صح وما لم يصح في رجب، لأبي أنس العراقي وفقه الله.

٢٤- مسند الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله -.

٢٥- المناسبات الموسمية بين الفضائل والبدع والأحكام، حنان بنت محمد اليمني وفقهها الله.

٢٦- موقع الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
(www.binbaz.org.sa).

٢٧- موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
(www.binothimeen.com).

* * *

فهرس المحتويات

- المقدمة ٣
- التعريف بشهر رجب ٥
- معنى رجب وسبب تسميته بهذا الاسم ٨
- هل لشهر رجب منزلة على غيره من الشهور ١١
- بعض الأعمال البدعية المنتشرة في رجب ١٢
- ١ - الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ١٢
- ٢ - تخصيص رجب بالصيام ١٧
- ٣ - عتيرة رجب ٢٠
- ٤ - صلاة الرغائب ٢٥
- ٥ - تخصيص العمرة في رجب ٢٧
- ٦ - الزكاة في رجب ٢٨
- لا حوادث عظيمة في رجب ٢٩

وجوب الالتزام بالسنة	٢٩
فتاوى رجبية	٣١
أحاديث ضعيفة وموضوعة في رجب	٥٠
الخاتمة	٥٦
المصادر	٥٨
فهرس المحتويات	٦١

* * *